وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان
اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال
المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين
او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا ثم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة
والمجاز قال فانه للحركة الخ اقول الاولى ان يقال الحركة حول الشيء قال الترتب الاثر
على ماله صلوح العلية اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحكمة على الاسكار
قال اما الحقيقة فلانها الخ اقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذة من حق
المتعدي بمعنى التثبيت وحينئذ يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة
ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مونث غير مذكور كما في قولك مررت
بقتيلة بني فلان وجاز ان يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء قال
فهو شيء مثبت الخ اقول هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى
الثاني قال يقع جاز مكانه اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم
الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاوز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى
آخر فهو محل الجواز قال ومن الناس اقول فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان
الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة
مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع
صفة له مع ان السيف اعم منه فبعض ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف
فيما بين الشيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف
والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس في ذلك
البعد بالكلية وكان منشا الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها كليا
وجه وان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن
في المتساويين كان بطلانه في غيره اظهر قال لانه اما ان يصح السكوت اي يفيد المخاطب
فايدة تامة اقول والاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فايدة تامة اي يصح السكوت عليه
فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفايدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفايدة التامة الفايدة الجديدة
التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار
المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فايدة جديدة قال فلا يكون

مستتبعا

مستتبعا اقول هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة السكوت
سكوت المتكلم على المركب اي لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه
للمحكوم به او بالعكس ولا يكون المخاطب ح منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم
عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى المراد بالاستتباع اي الاستدعاء
وبالانتظار المتعينين ما ذكرنا بقوله كما اذا قيل زيد الخ وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب
زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان
والمكان قال بمجرد النظر الى المفهوم اقول يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب
وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيته
كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا
النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصول مفهوم ذلك الخبر وجردناه اما ثبوت شيء لشيء
او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وان كان بالنظر الى تلك الخصوصية صدقا
محضا لا يحتمل الكذب وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي
يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل الكذب عنده اصلا بل هو جازم بصدقه
وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصيات تلك البديهيات ونظرنا الى
محصول مفهومها ذاتها وماهياتها وجردناها اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند
العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك
الخبر وح فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب ويبقى هنا سوال مشهور
وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب
عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكر واما
اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع
فلا دور له اصلا قال احترازا عن الاخبار الخ اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم
الانشاء فلا تكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف تخرج بتقييد الدلالة بالوضع
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بحيث
الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة في الانشاء لا يخرج لانها على المعنى الانشائي مجازية فلا
يصح انشاء لان الفاظها في الاصل اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلب قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)